

قرار رقم ٤٤٠ / ١

الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانجا من خارج الدول العربية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،  
بناء على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول) لا سيما المادة الثالثة منه،  
بناء على القرار ١/٢٥١ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ (تعديل القرار ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣)،  
ونظراً لأهمية أخذ الإجراءات الضرورية لمنع دخول وانتشار حشرة الـ Ceratitis cosyra المسجلة في بعض الدول خاصة الإفريقية والآسيوية منها،  
بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٢،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسمح باستيراد المانجا من خارج الدول العربية شرط توقيع مذكرة تفاهم (إجراء زيارات تفقدية وتوقيفية اتفاقية وخطوط توجيهية لتصدير المانجا الى لبنان) مع الدول الراغبة بالتصدير إلى لبنان.

المادة الثانية: يجب ان تحقق إرساليات المانجا المصدرة إلى لبنان الشروط الواردة في المذكرة الموقعة ولا سيما لجهة:

- تقوم اللجنة الوطنية لذبابة الفاكهة في البلد المصدر بتحديد عدد المزارع المنتجة للمانجا مع تأكيد الإشراف والمصادقة على المزارع سنوياً وعلى اساس المعايير الدولية لمنظمة وقاية النبات رقم ٩ و ٢٦ لتصديرها الى لبنان وتكون لائحة المزارع مصادقاً عليها من قبل المنظمة الوطنية لوقاية النبات في البلد المصدر.
- يجب أن ترسل لائحة المزارع المصادق عليها من الجهة المصدرة الى مديرية الثروة الزراعية
- مصلحة الاستيراد والتصدير والحجر الصحي الزراعي للموافقة عليها قبل البدء بتصدير المانجا إلى لبنان.
- ترسل المنظمة الوطنية لوقاية النبات في الدول المصدرة تقارير دورية عن رصد ذبابة الفاكهة في مزارع الإنتاج المعدة للتصدير إلى لبنان.

المادة الثالثة: ترفق كل شحنة من المانجا المصدرة إلى لبنان بالمستندات التالية:

١. صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها.
  ٢. شهادة صحية نباتية أصلية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات على ان يذكر عليها اسم المزرعة وموقع الإنتاج وان يذكر في خانة الإقرار الإضافي من الجهة المسؤولة عن الحجر النباتي تأكيدها على مراقبة المزارع.
  ٣. شهادة أصلية من اللجنة الوطنية لذبابة الفاكهة في البلد المصدر تؤكد أن المزرعة المنتجة للمانجا خالية من آفات الحجر الصحي وتطبق المعايير الدولية لمنظمة وقاية النبات رقم ٩ و ٢٦، ويجب تصديق هذه الشهادة من قبل المنظمة القطرية لوقاية النبات في البلد المصدر.
  ٤. شهادة أصلية من شركة مراقبة دولية (EuroGap, Global Gap) تؤكد ان المزرعة المنتجة للمانجا خالية من آفات الحجر الصحي وتطبق المعايير الدولية لمنظمة وقاية النبات رقم ٩ و ٢٦.
  ٥. صورة عن بوليصة الشحن.
- يجب ان توافق مديرية الثروة الزراعية على المستندات قبل الكشف على الإرسالية من قبل مركز الحجر الصحي الزراعي في المراكز الحدودية.

المادة الرابعة: كل شحنة مانجا يجب أن تتعرض للمعالجة بالبخار فور وصولها إلى لبنان.

المادة الخامسة: تطبق هذه الشروط اضافة الى جميع الشروط المحددة في القرارات رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٩ ورقم ١/٢٥١ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠.


المادة السادسة: يلغى وينشر كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

بيروت في ٣ - ٥ - ١١

وزير الزراعة



د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات